

مرسوم بسن تدابير تنظيمية لفائدة المهندسين
والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل

مرسوم رقم 2.25.430 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بسن تدابير تنظيمية لفائدة المهندسين

والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 37 المكررة و38 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.956 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بشأن التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمدد إلى المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل مقتضيات المادتين 37 المكررة و38 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، ما عدا تلك المتعلقة بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 منه، وكذا مقتضيات المرسوم المشار إليهما أعلاه رقم 2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) ورقم 2.24.956 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025، بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7419 بتاريخ 11 محرم 1447 (7 يوليو 2025)، ص 5126.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.